# تولي المرأة منصب القضاء -الأقلية المسلمة السريلانكية نموزجا-

# Women Qazi in a Muslim Minority Context: Sri Lanka as a Case Study

A.K. Bishrul Rifath[1], Akhtarzaite[2] & M. Ali Riza[3]

[1]Jamiah Naleemiah, Beruwala, Sri Lanka.
[2,3]International Islamic University of Malaysia
rifadhbish@gmail.com

**ملخص البحث**
من المعلوم أن هناك مشكلات تعاني منها الأقليات الإسلامية تختلف صورها وخطورتها عن مشكلات مجتمع الأكثرية. وأقلية مسلمي سريلانكا تعيش بين متعدد الأديان والأعراق. يحسن بالإشارة إلى ظروف الأقلية المسلمة[136]، والتي تسري عليها بعض من أحكام الشريعة فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية بمختلف المسميات القانونية، وهي قانون النكاح والطلاق ، وقانون المساجد والأوقاف ، وقانون الميراث . وتجري تعديلات في هذه الأحكام من قبل الحكومة على رئاسة المتخصصين في هذا المجال. وفي هذه الأيام تدور المناقشات والمناظرات بين علماء مسلمي سريلانكا حول موضوع تولي المرأة منصب القضاء ينضم بالقانون الخاص بالأقلية المسلمة في سريلانكا. ذلك من المواضع التي انقسم الناس حوله قديما وحديثا. استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج التاريخي حتى يصل إلى الأهداف الرئيسية لهذا البحث. ويهدف هذا البحث بيان اختلاف علماء سريلانكا في هذه المسألة من خلال إيراد أقوال كل فريق منهم وأدلتهم والترجيح قول مناسب لظروف سريلانكا في هذه الآونة.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة ، أقلية ، الأحوال الشخصية ، القاضي ،سريلانكا.

## نتائج البحث

- إن الخلاف في هذه المسألة، مداره ومنشؤه في القياس الذي اتخذه كل مذهب من المذاهب الثلاثة في هذه المسألة دليلا له.
- الفريق الأول ، وهم الجمهور قاسوا تولي المرأة القضاء على توليها الإمامة العظمى، ومنعوها من تولي القضاء.
- والفريق الثاني قاسوا القضاء على الشهادة وهو ما استدل به الحنفية في إجازتهم تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه.
- والفريق الثالث قاسوا القضاء على الإفتاء وأجازوا تولي المرأة القضاء مطلقا.

## المقدمة

يعتبر العرب من أوائل الأمم التي كانت لها علاقات تجارية مع "سيلان" حتى قبل دخول الإسلام، ومنذ القرن السابع الميلادي وجدت مستوطنات عربية على سواحل البحر، وبعد ظهور الإسلام في الجزيرة العربية وانتشاره في بقاع الأرض، فقد دخل هذا الدين إلى جزيرة سريلانكا في القرن السابع الميلادي. وكان المسلمون يتمتعون بالحرية الدينية والحقوق الأخرى تحت رعاية ملوك "سيلان" القدماء، ولم يدم الحال على هذا النمط، بل

مسلمو سريلانكا بدأوا يواجهون عدة مشاكل حينما جاء المستعمرون من البرتغال والهولنديون والبريطانيون، وذلك منذ 1505ه- 1948م. ورغم كل هذه التحديات والمعوقات، بقي المسلمون متمسكين بدينهم، ومن جهة أخرى، فقد بقي المسلمون يطبقون أحكام الشريعة فيما يخص الأحوال الشخصية في أيام ملوك سيلان، والمستعمرين وبعد الاستقلال في سنة 1948م. ومن هذه الخلفية التاريخية الموجزة، يتناول هذا المبحث إيراد أقوال علماء سريلانكا وأدلتهم والترجيح قول مناسب لظروف سريلانكا المعاصرة.
ويتضمن هذا البحث أربعة مباحث ، المبحث الأول يتحدث عن تعريف القضاء ومشروعيته والمبحث الثاني يتحدث عن قول المانعين لتولي المرأة منصب القضاء والمبحث الثالث يتحدث عن أقوال المجيزين بقيود، والمبحث الرابع يبحث فيه القول بجواز المطلق دون قيود ، وأخيرا أرجِّح القول الراجح عندي.

## تعريف القضاء ومشروعيته

### تعريف القضاء لغة وشرعا.

**القضاء لغة** : جمع أقضية, وقضى يقضي قضاء: أي حكم : وفي القاموس : القضاء ممدود ومقصور, وقضى عليه

قضاء وقضيا, رجل قضي : سريع القضاء , واستقضى : صار قاضيا.[137] القضاء في اللغة لفظ مشترك بين عدة معان فيكون بمعنى إحكام الشيء وبمعنى الفراغ من الشيء ويكون بمعنى الإلزام ويكون بمعنى الأداء وبمعنى الحكم.

**القضاء شرعا:** قال في لسان الحكم : (القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ، ولهذا سمي القاضي لأنه يلزم الناس. وفي الشرع يراد بالقضاء **فصل الخصومات وقطع المنازعات**)[138]

### : مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة إجماع المسلمين , و كذلك العقل يؤيد ذلك.

**أولا: من الكتاب :** وردت آيات كثيرة تنص على الحكم والقضاء,ومنها : "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"(سورة النساء : 65)

**ثانيا: من السنة** ،إن الاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية القضاء , كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولي الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه, ثم بتعيين القضاة, وإقرار أحكام القضاة, ونقتصر على ذكر جزء من بعضها:

---

[137] ابن منظور ، لسان العرب، ج15، ص 186 /، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
[138] ابن الشحنه لسان الدين أبو الوليد أحمد محمد بن محمد الحنفي ت 882ه / لسان الحكام في معرفة الأحكام ج 1 ، ص 218، مكتبة الباقي الحلبي ، طبع سنة 1973م.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ,وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[139]

**ثالثا : الإجماع**

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء, ولم يخالف أحد في ذلك, وقد بينه الصحابة رضوان الله عليهم, واهتموا به , وتولاه كثير منهم , وطلبوا من غيرهم , وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية , وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الإيمان والإسلام.

**الحكم الشرعي في تولي المرأة منصب القضاء**

وقد انقسم علماء سريلانكا في حكم تولي المرأة لمنصب القضاء إلى ثلاثة أقوال هي المانعون والمجيزون مطلقا وقول الثالث هو الجواز المقيد.

**المانعون :**

تتمثل بهذا الموقف جمعية علماء السريلانكية وأخبرت أنه موقفها الرسمي وتؤيد لموقفها بما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقا, أن من شروط صحة تولية القضاء أن يكون القاضي رجلا, وهذا بيان لأقوالهم في هذه المسألة. واستدلت جمعية ما استدل بها جمهور فقهاء المالكية و الشافعية والحنابلة.

01- **المالكية :** قال القاضي أبو بكر ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن ليس بأن تكون قاضية على الإطلاق, ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم, بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[140] وقال ابن فرحون " ولا يصح -أي القضاء- من المرأة, لنقصها, ولأن كلامها ربما كان فتنة, وبعض النساء تكون صورتها فتنة" [141]

02- **الشافعية :** ويقول الغزالي : لا بد أن يكون -أي القاضي- حرا ذكرا مفتيا وبصيرا, إذ لا ولاية للعبد والمرأة.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده, وينفذ بها حكمه وهي سبعة : فالشرط الأول منها أن يكون رجلا.[142]

---

[139]أخرجه البخاري في صحيحه البخاري برقم:( 7352

[140]البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ت 256ه ، صحيح البخاري ،4/ 1616، حديث رقم 4163، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثانية 1987م.

[141]ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء ت 799ه، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام 1ج/ص 21 ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 2007م.

[142]الماوردي علي ابن محمد بن محمد حبيب البصري ،450ه، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 132، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

03- **الحنابلة:** الحنابلة اشترطوا في القاضي عشر صفات وهي: كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا. وقال ابن قدامة في استدلاله على عدم جواز تولي المرأة القضاء : - ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ,ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال, ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة, والمرأة ناقصة العقل وقليلة الرأي, ليست أهلا للحضور محافل الرجال. ولا تقبل شهادتها , وكذلك قد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه, ولا من بعدهم, ولا امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا,ولو جازذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.[143]

وعلى هذا فالمذهب الحنبلي بإجماع آراء فقهائه لا يجيز إطلاقا ولاية المرأة القضاء.

**: أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء**

استدل علماء سريلانك الذين ينتمون إلى الجمعية ا بما استدل بها جمهور الفقهاء القائلين بعدم صحة تولية المرأة القضاء مطلقا بالقرآن, والسنة, والإجماع, والمعقول.

أولا: **القرآن الكريم.**

01- "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (سورة النساء : 34)

**وجه الدلالة** من هذه الأية: أن الله جعل الرجال قوامين على النساء دون العكس, فالرجال قوامون على النساء, بحيث يقومون بأمرهن, ويحافطون على أعراضهن, وينفقون عليهن, ولو تولين القضاء لتبدل الأمر, وكانت لهن القوامة على الرجال, وهذا يخالف قول الله تعالى " الرجال قوامون على النساء", لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه لا يصح أن يكون قواما على من هو قوام عليه.

**ثانيا: السنة**

01- عن أبي بكرة - رضي الله عنه – قال: لَمَّا بَلَغَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّأَهْلَ فَارِسٍ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قال: "لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[144]

**وجه الدلالة** من هذا الحديث : أن تولي منصب القضاء كتولي الإمامة العامة, بجامع أن كلا منهما ولاية عامة, فكما لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة لا يجوز لها أن تتولى القضاء.

---

[143] ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ت 620ه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، 2509/2، بيت الأفقار الدولية ، سنة النشر 2004م.

[144] انظر ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت751ه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 377/2، دار الجيل بيروت ، سنة النشر 1973م.

**ثالثا: الإجماع**

قال البغوي : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا, لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد, والقيام بأمور المسلمين. والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات, والمراة عورة لا تصلح للبروز, وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور, ولان المرأة ناقصة, والإمامة والقضاء من كمال الولايات, فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال.[145]

**رابعا: المعقول**

إن المرأة لا يجوز لها أن تبرز غلى المجالس, ولا أن تخالط الرجل ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير, والقضاء فيه كل هذا فلا يجوز أن تتولاه.[146] إن المرأة ناقصة العقل, قليلة الرأي , يعتريها الهوى, وعاطفتها جشاية, تنفعل بسرعة أكثر من الرجال.

**الجواز المطلق**

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الرسمية لتعديل الأحوال الشخصية لمسلمي سريلانكا التي عينت من قبل الحكومة السريلانكية.وذهب إليه فريق من الفقهاء قديما وحديثا ومن أمثلهم حسن البصري, ورواية عن مالك ,وابن القاسم من المالكية , وابن جرير الطبري, وابن حزم الظاهري , وبعض الخوارج إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقا, ويصح قضاؤها وينفذ في جميع الحقوق سواء كان الحق حدا أو قصاصا أو غيره.

ذكر ابن قدامة أن الطبري قال : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء.[147]

**أدلة القائلين بالجواز المطلق**

**أولا:**ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وَلَّى اِمْرَأَةً تُدْعَى الشِفَاءُ وِلَايَةَ الحِسْبَةِ عَلَى السُوْقِ.

**وجه الدلالة**: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه ولى الشفاء ولاية عامة, فيجوز لها تولي القضاء, بجامع أن كلا من الحسبة والقضاء ولاية عامة.

**ثانيا:** حديث " المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا"[148]

**وجه الدلالة** من هذا الحديث, أن الشرع جعل المرأة مسؤولة عن بيت زوجها, وهذه المسؤولية نوع من التولية جعلها الشرع للمرأة, مما يعنى أن لفظ أمرهم في حديث : "لن

---

[145]البغوي الحسين ين مسعود ،ت510ه، شرح السنة 77/10، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1983.

[146]ابن العربي ، أحكام القرآن 483/3.

[147]محمد بن أحمد القرطبي ت 595ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 856، مؤسسة المعارف بيروت ، الطبعة الأولى 2006م.

يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، خاص بالإمامة العظمى، ولا يعم مطلق الولاية، وإلا لما جاء الشرع بتوليتها على بيتها.

**ثالثا:** أن المرأة يجوز أن تكون مفتية، وإذا كان هذا جائزا في حقها فيجوز أيضا أن تكون قاضية. لأن الإفتاء والقضاء كلاهما مظهر للحكم الشرعي وأنهما إخبار بحكم الله في المسألة.

**: الجواز المقيد**

يتمثل هذا الموقف عند فريق من علماء مسلمي سريلانكا الذين لا ينتمون إلى جمعية علماء سريلانكا ولا يوافقون مع اللجنة الرسمية في بعض المواقف . وهو ما ذهب إليه الحنفية بجواز تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه في مذهبهم, أي في غير الحدود والدماء, وقال بعضهم أن قضاءها في غير الحدود والقصاص جائز مع إثم من يوليها.

قال السمناني : أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز أن يلين القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال, لا يجوز في الحدود القصاص, لأن شهادتهن لا تقبل تقبل في ذلك.

فأبو حنيفة جعل قضاءها بمنزلة شهادتها, " قال وقبول قولها في الشهادة على غيرها كقبول حكمها على غيرها, لأن في الشهادة معنى الولاية.

وقال الكاساني : "وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة".[149]

وقال الشيخ علي قراعه في كتابه الأصول القضائية في باب شروط من تولى القضاء: فقضاء الأنثى غير صحيح ولكن ليس على عمومه, بل التفصيل كالآتي : وهو أن المقضي فيه إما أن يكون حدا, أو قصاصا, أو خلاف ذلك من باقي الحقوق, فإن كان الأول لم يجز, لعدم جواز شهادتها فيه, وإن كان الثاني جاز, لصحة شهادتها فيه إن أثم المولي لها لخبر البخاري وهو " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة, والخنثى في ذلك كالأنثى"[150]

ومن هنا يتبين أن السادة الأحناف لهم قولان في المذهب:

الأول : فريق يرى جواز تولي المرأة القضاء فيما يجوز لها الشهادة فيه, وهذا القول الذي يتفق مع أصل المذهب.

والثاني : فريق يرى أن ولي الأمر يأثم إذا أسند وظيفة القضاء إلى امرأة, مع صحة قضاءها فيما تجوز شهادتها فيه.

**: أدلة القائلين بالجواز المقيد**

---

[149] الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ت 587ه، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/7، دار الكتب العربي ، الطبعة الثالثة 1982م.

[150] علي قراعه ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية 285، مصر مطبعة النهضة ، الطبعة الثانية 1925م.

مما سبق يتبين أن القائلين بالجواز المقيد استندوا فيما ذهبوا إليه من جواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص على قياس القضاء على الشهادة, فما تجوز فيه شهادة المرأة , يجوز فيه قضاءها , وما يمتنع فيه شهادتها يمتنع قضاءها, فقالوا إن المرأة تصح شهادتها في أحكام الأموال والأبدان, فقد قال الله تعالى : .....وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..."(سورة البقرة : 182)**وجه الدلالة**: ولا تجوز شهادتها في الحدود والقصاص, فكذلك ولايتها للقضاء لا تجور في الحدود والقصاص, وتجوز فيما سوى ذلك بجامع الولاية في كل.

**الترجيح** :

في ختام هذا البحث ، وحيث إن ثمرة البحث الفقهي في المسائل الخلافية تكمن في الترجيح، واختيار واحد من مجموع الآراء المختلفة,بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي أثيرت وما وجد من اعتراضات وما دفعت به ، فإننا نميل إلى ترجيح قول علماء السريلانكيين الذين قالوا بالجواز المقيد مراعاة الظروف المحيطة للأقلية المسلمة بالسريلانكا، وذاك قول الحنفية ومواقفيهم ، وهو الرأي القائل بجواز تولي المرأة القضاء مقيدا دون مطلق،

## خاتمة البحث

إن الخلاف في هذه المسألة، مداره ومنشؤه في القياس الذي اتخذه كل مذهب من المذاهب الثلاثة في هذه المسألة دليلا له. الفريق الأول، وهم الجمهور قاسوا تولي المرأة القضاء على توليها الإمامة العظمى، ومنعوها من تولي القضاء. والفريق الثاني قاسوا القضاء على الشهادة وهو ما استدل به الحنفية في إجازتهم تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه. والفريق الثالث قاسوا القضاء على الإفتاء وأجازوا تولي المرأة القضاء مطلقا.

## المراجع والمصادر


**(أ)** البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دمشق ، دار طوق النجاة.

**(ب)** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة، سنة النشر 2004م،

**(ت)** موفق الدين ابن قدامة ، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، سنة النشر 1968م،

**(ج)** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، ، بيت الأفكار ، سنة النشر 2013م،

**(ح)** الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العربي ، الطبعة الثالثة 1982م ،

**(خ)** عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربية.

**(د)** .وليد محمود قدورة ، تولي المرأة منصب القضاء ، دار أمجد للنشر ، الطبعة الأولى ، 2015م.

**(ذ)** ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى

**(ر)** ابن الشحنه لسان الدين أبو الوليد أحمد محمد بن محمد الحنفي ت 882ه /لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مكتبة الباقي الحلبي ، طبع سنة 1973م.

**(ز)** لرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفه ، القدس للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2009م.

**(س)** شهاب الدين أحمد البرلسي اللمقب بعميرة ت 957ه ، حاشية عميرة دار الفكر بيروت، طبع سنة 1998م.

**(ش)** ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء ت 799ه، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 2007م.

**(ص)** الماوردي علي ابن محمد بن محمد حبيب البصري ،450ه، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

**(ض)** ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، ت 543ه، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 2002م.

**(ط)** انظر ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت751ه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت ، سنة النشر 1973م.